

الذخيرة

يحدث بعد الوصية وإن الجأهل بتفاصيل ماله عند الوصية تنفذ وصيته في جملة ماله والجواب قوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه والمجهول لم تطب به نفسه خالفناه في تفاصيل المعلوم لتوجه القصد اليها من حيث الجملة فإنه دخل في وصيته على ثلث ما يتجدد وعلى ما هو الآن في ملكه ورضي بمقدار ذلك من حيث الجملة أما المجهول على إطلاق فلم يخطر له ببال وإلاصل استصحاب ملكه وإعمال ظاهر الحديث ولا يلزم من اجماعنا على الجهالة التي اشتمل عليها المعلوم وقصد اليها من حيث الجملة تجويزنا المجهول المطلق كما اجمعنا على جواز السلم اقتصارا على الأوصاف المشتملة على الجهالة بخصوص العين ومنعنا جهاله لم يشملها العلم من وجه فذلك هاهنا واصل نقل الأملاك الرضا بإجماع بدليل إنه لو لم يوص لم ينتقل ملك الموصى له اجماعا فالمجهول مطلقا كما لم يوص فيه فرع في الكتاب أو ما يبدأ به من الثلث المدبر في الصحة على الوصايا والعق الواجب وغيره لأن له الرجوع في العتق وغيره من الوصايا دونه والتدبير على المبتل في المرض وما أوصى به من الزكاة وفرط فيه من كفارة أو زكاه لأن المبتل في المرض كالوصية وكذلك ما فرط فيه هو في الثلث وأما ما تحل زكاته في مرضه أو مال يقدم عليه وقد حال حوله ففي راس المال وإن لم يأمر به لم يقض به على الورثة بل يؤمر بهما إحتمال دفعه إياه من جهه أخرى وإذا اقر المريض بدين أو أوصى بزكاة فرط فيها وبتل في المرض دبر فيه وأوصى بعتق عينه وشراء عبد بعينه ليعتق وبكتابة عبد له وبحجه الإسلام ويعتق عبد غير معين فالدين من راس المال إن لم يتهم فيه لأنه